

مسألة في الإرث مات وترك زوجة وبنت ابن واخت شقيقة واختا لأم/الإثنين)61-9-4202م(حلقة رقم)41

صلاح الصاوي

مسألة في الميراث يقول السائل رجل مات وترك زوجة وبنت ابن واختا شقيقة واختا لام فكيف يكون توزيع الميراث اولا للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بنت الابن. لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن - [00:00:00](#)

مما ترى. الولد يشمل الابن وابن الابن وهكذا ولبنت الابن النصف قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والاخت الشقيقة لها الباقي تعصييا عصة مع الغير مع الفرع الوارث المؤلف - [00:00:23](#)

اما الاخت لام فانها محجوبة بوجود الفرع الوارث فلا يرث الاخ الام ولا الاخت لام لا مع ولد ده كان الولد او او انثى ولا مع ولد ادي الابن ولا مع اب ولا مع جد. لا يرث الاخ الام والاخت الام لا يرثون لا مع الاصول ولا مع الفروع بارك الله - [00:00:46](#)

بارك الله فيكم - [00:01:14](#)